

فيه وجهان او وجهين لا يشترط كاجرى عليه اب
 المرعي وقال الاموي وجزم باستحيام القاضين
 البندنجي و ابو الطيب و ابن الصباغ وغيرهم **تيسر**
 لوقال اعظم بدله العداة تقبل متبادرة لا يشترط
 منه اشراط السموم والبصر والتطف اذا لم يدع
 ذلك واستفتي عن ذكر الاسلام والفرع والمقل
 بل ويستفتي عن ذلك بالعدالة واذ لم يكن
 القاسم متصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
 بقوله **فان تراصيا** وفي نسخة **فان تراصيا السريكان**
 اي المطلقات التصرف **لم يقسم** بينهما من غير ان
 يحكماه المال المشترك **لم يشترط** هذا القاسم الي
 ذلك اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما
 لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه
 فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العداة
 اما حكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه
 الشروط المذكورة **وان كان في القسمة تقويم** هو
 مصدر قوم السلفه قدر قيمتها **لم يقتصر فيه على**
اقل من اثنين لا اشراط العدد في المقوم لان التقويم
 شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فكيف قاسم
 ولحدوث كانت فيها خوص وهو الاصح لان اكارص
 يجتهد ويعمل باجتهاده فكان الحاكم ولا يحتاج

القاسم

957

Copyrighted Sa...rsity